والاجارة بحالها وللاقلع وللاجرة الى الحصاد الثالث ان يكون
الرجوع منجزا فلو قال اذا جاء رأس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع واذا رجع
فان كان ناقصا فلا ارش وان كان زايدا والزيادة متصلة كالسمن وتعلم
صنعة فهي للواهب مجانا وان كانت منفصلة كالولد والثمرة المؤبرة والكسب
فللمتهب ولو وهب حاملا ورجع قبل الوضع او بعده فالولد للوالد ولو وهب
حايلا ورجع حاملا او منفصلا فالولد للوالد ولو صبغ او قصر او طحن او نسج
اوذبح وزاد قيمته رجع والابن شريك في الزيادة وان لم يزد فلا شيء للابن
ولو بنى او غرس رجع ويتخير كالمعير اذا رجع ولو اسقط حق الرجوع لم يسقط و
يحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او ارتجعت او استرددت المال او رددته
الى ملكي او ابطلت الهبة او نقضتها ولو لم يأت بلفظ الرجوع وباع الموهوب او
وهبه من غيره او وقفه او اعتقه او وطي الجارية او احبلها او اتلفها لم يكن
رجوعا وبطل البيع والهبة والوقف والاعتاق وتصير الجارية مستولدة ويلزمه
القيمة والمهر للاستيلاد والقيمة للاتلاف والمهر للوطي بلا احبال ولو صبغ
او خلط بمال نفسه لم يكن رجوعا واذا رجع ولم يسترده فهو امانة ولو تقايلا في الهبة
او تفاسخا حيث الرجوع لم ينفسخ ولو وهب شيئا من اخر مطلقا او مقيدا بنفي الثواب
لم يجب الثواب سواء وهب من الاعلى او الادنى او المثل ولو اعطاه المتهب ثوابا كان
ابتداء عطية حتى لو كان من ابنه لم ينقطع الرجوع والصدقة كالهبة ولو وهب بشرط
الثواب فان كان معلوما انعقد بيعا يثبت فيه احكامه ولا رجوع ان كان من
الاصل مع الفرع وفي ثبوت الخيار فيه كلام سبق في البيع وان كان مجهولا بطل العقد
ولو قال وهبتك ببدل فقال بل بلا بدل صدق المتهب ولو كان في يده عين فقال

وهبتها

وهبتها لي واقبضتها في الصحة واقام باقي الورثة بينة ان الاب رجع
فيما وهب من ابنه ولم يذكر البينة ما رجع فيه ولم ينتزع من يده بهذه البينة
ولو وهب واقبض ومات فادعى الورثة انه كان في المرض وقال المتهب بل في الصحة
صدق المتهب ولو دفع شيئا بنية الصدقة فاخذه ظانا انه وديعة او عارية فرده
لم يحل له الاخذ ولزمه الرد اذا اخذ وعقوق الوالدين حرام وهو كل ما يتأذيا
به ما لم يكن حراما حتى قيل يجب طاعتهما في الشبهات حكاه الغزالي في الاحياء عن
اكثر العلماء ولو ماتا ساخطين فالطريق بعد الندم ان يكثر الاستغفار لهما والدعاء
والصدقة عنهما وان يكرم من كانا يحبان اكرامه وان يصل رحمهما ويقضي دينهما وينفذ
عدتهما وما تيسر له من ذلك وصلة الرحم مأمور بها وهي كل فعل يعد به واصلا
غير مناف ومقاطع له ويحصل ذلك بالمال تارة وبالخدمة والزيادة وقضاء
الحاجات اخرى وفي الغايب بالمكاتبة والمراسلة ونحوها والوفاء بالعهد
مستحب والخلف فيه كراهة شديدة ولو وعد انسانا هدية او صدقة لم يلزمه الوفاء
حتى لو كانت الصدقة فريضة فله ان يعطيها غيره ولو اسكن داره رجلا وسافر وقال
ان رجعت فالدار لي وان لم ارجع فلك فسد الشرط والعقد ولو مات عن ابن وابنة
وخمسة عشر راسا من الغنم فقالت لاخيها خمس منها نصيبي فوهبتها منك فقبل بطلت
ولو اهدى الى صبي ووضع بين يديه فاخذه الصبي لم يملكه ولو اختلف
الواهب والمتهب في القبض او في صفته كالاذن فيه صدق الواهب بيمينه
ولو اهدى الى رجل او حللت زوجها من صداقها رجاء بالثواب فلم يثبت
المهدى اليه ولا الزوج فان لم يشترط العوض وقت الهدية والتحليل فلا ثواب
ولا رجوع خاتمة اذا كتب السلطان ادرارا او صلة لفقيه او غيره فان كتب